ليصير السبب منعقدا ثم بالعجز عنه يتحول الى الخلف فيصح الخلف فاذا لم يحتمل
الاصل الوجود فلا اى فلا يكون موجبا للخلف لما لم ينعقد السبب موجبا للاصل
حتى ان الخارج من البدن اذا لم يكن موجبا للوضوء كالدمع والعرق لم يكن موجبا
للتيمم ويظهر هذا فى يمين الغموس فانها لما لم تنعقد موجبا للاصل وهو البر لم يكن
موجبا لما هو خلف عنه وهو الكفارة والحلف على مس السماء فانها لما انعقدت
موجبة للبر كانت موجبة للخلف وهو الكفارة واما القسم الثانى من التقسيم
المذكور فى اول الفصل فاربعة الاول السبب وهو فى اللغة ما يتوصل به الى
المقصود وفى الشريعة ما عرفه المصنف وهو اقسام سبب حقيقى وهو ما يكون
طريقا الى الحكم خرج بهذا القيد العلامة لانها ليست بطريق الى الحكم بل مى دالة
على طريق الحكم ممكن غير ان يضاف اليه وجوب خرج به العلة ولا وجود خرج به
الشرط ولا يعقل فيه معانى العلل اى لا يكون له تاثير فى وجود الحكم اصلا بواسطة
ولا بغير واسطة خرج به السبب الذى له شبهة العلة والسبب الذى فيه معنى
العلة لكن يتخلل بينه وبين الحكم اى بين وجود السبب ووجود الحكم علة لانضاف
الى السبب اى لا تكون مستقادة منه كدلالة يعنى اذا دل انسان انسانا
ليسرق مال انسان او ليقتله ففعل المدلول لم يضمن الدال شيئا لان الدلالة
سبب محض وقد تخلل بينه وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة الى
السبب وهو الفعل الذى يباشره المدلول باختياره فلم يمكن اضافة الى السبب
فان قلت هذا منقوض بما قالوا اذا سعى انسان الى ظالم فى حق اخر بغير حق
حتى غرمه مالا يجب الضمان على الساعى وبدلالة المحرم انسانا على صيد فقتله
يجب على الدال ضمان الصيد قلت ذاك قول بعض مشايخنا لكثرة السعاة
فقصدوا زجرهم عن ذلك بتلك الفتوى دون قول المتقدمين ودلالة
المحرم جناية لانه التزم بعقد الاحرام امن الصيد عنه فيكون الدلالة مزيلة
للامن عنه فيكون جناية فيجب الضمان عليه كالمودع اذا ارسل على
الوديعة يضمن لكونه تاركا لما التزمه من الحفظ فان اضيفت العلة اليه
هذا هو القسم الثانى اى لو كانت العلة المتخللة بين السبب والحكم مضافة
الى

الى السبب صار للسبب حكم العلل حتى صار الحكم مضافا اليه كسوق الدابة وقودها
فان كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود وقد تخلل
بينه وبين التلف ما هو علة فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة الى السوق والقود
لانهما اكرها الدابة على الذهاب فيكون لهذا السبب حكم العلة فى الحقيقة والحكم
يضاف الى علة العلة اذا لم يكن العلة صالحة لاضافة اليها وههنا العلة غير
صالحة لان فعل العجماء هدر فيكون فعل الدابة مضافا الى السايق والقايد
فيكون التلف مضافا اليه فيما يرجع الى بدل المحل وهو الضمان واما فيما يرجع
الى جزاء المباشرة فلا يكون مضافا اليه حتى لا يحرم عن الميراث ولا يجب عليه
الكفارة والقصاص فان قلت اكرههما على السير لا على الاتلاف وهو انما لزم
ضمنا فكان ينبغى ان لا يجب الضمان قلت القود والسوق مشروط بالسلامة
لا على الاطلاق والقصد ليس بشرط فى الضمان فى حقوق العباد واليمين
بالله تعالى قبل الحنث او بالطلاق والعتاق والمراد من اليمين بالطلاق و
العتاق تعليقهما بالشرط كقولك ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت
الدار فانت حر والمراد بالتعليق الذى هو يمين المعلق به وهو قولك انت طالق
يسمى سببا مجازا هذا هو القسم الثالث لان اليمين شرعت للبر سواء
كانت لله تعالى او لغيره والبر قط لا يكون طريقا الى الكفارة فى اليمين بالله
ولا للجزاء فى اليمين بغير الله تعالى لان البر مانع من الحنث لانه ضده وبدون
الحنث لا يجب الكفارة ولا ينزل الجزاء فلا يمكن ان يجعل المانع عن الشئ سببا
لثبوته وطريقا اليه فلما كان اليمين او المعلق بالشرط يحتمل ان يفضى الى
الحكم عند زوال المانع سمى سببا للكفارة والجزاء مجازا باعتبار ما يئول و
هذا عندنا والشافعى جعل اليمين والمعلق بالشرط سببا هو بمعنى العلة لان
عندى التى توجب الكفارة عند الحنث والمعلق هو الذى يوجب الجزاء عند
الشرط وكان كل واحد منهما سببا فى الحال لاعتبار تاخر الحكم و
لكن فى معنى العلة باعتبار انه هو المؤثر فى الحكم عند وجود الشرط واذا كان
فى الحال سببا بمعنى العلة لم يجز تعليق الطلاق والعتاق بالملك لان السبب

اليمين هو وجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)